التقييد في آية الدين من سورة البقرة

Restriction in the debt verse of SOURAT AL-BAKARA

تاريخ الاستلام : 2019/04/15 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/07

* بوالعيش مريم (طالبة دكتوراه ل.م.د)
أ.د/ أحمد غرس الله

قسم اللغة العربية وآدابها – كلية الآداب واللغات- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 – الجزائر

ملخص

إنّ القرآن الكريم هو المعجزة التي بعث بها النبي – صلى الله عليه وسلم- ،فأبهر العرب في أكثر شيء برعوا فيه، وهو اللغة والبيان، فكان معجزة في نظمه كما قال عبد القاهر الجرجاني، فلا يرد اللفظ منه إلا لدلالة لا تصلح لغيره، ولا يؤدي التركيب دلالته المرجوّة إلا بالترتيب الذي اختاره الله له. ولأنّ القرآن هو الدستور الذي نظّم الحياة في العبادات والمعاملات جميعا جاءت آياته مطلقة حينا ومقيّدة حينا آخر، وذلك حسب ما يمليه السياق العام للآية، وتقتضيه الأحكام الشرعية، وتوجبه مصلحة المؤمن.

ولعلّ من الأمور التي شغلت المؤمن وما زالت تشغله وتسبب النزاعات ما تعلّق بالمعاملات المالية بين الناس خاصة إذا تعلّق الأمر بالدين.، ولهذا نجد الله سبحانه وتعالى يقيّد شروط التعامل بالدين في الآية (282) من سورة البقرة، وذلك لحفظ الحقوق ودرء الخصومات ، وقد كان هذا التقييد باستخدام مجموعة من الوسائل اللغوية هي: التوابع، الشرط، النواسخ، النفي، الحال.

الكلمات المفتاحية: تقييد، مقيد، إطلاق، مطلق، غرض، دين.

Abstract

The Sacred Koran is the miracle that the Prophet is send with, And because it’s the legislation that organised the life in all prayers and Relationships, its verses sometimes absolute and in other times they are restricted, according to the general context of the verse and the islamic law and to what the interest of the believer needs.

Among maters occupy the believer until now and cause ligations are those concerning financial relations between people, especially, the debt, the glorified and exalted be he, restricts the conditions of debt in the verse (282) of SURAT AL-BAKARA, to preserve rights and prevent disputes ,this restriction was by using some of lunguage Tools : subordination, condition, coordination, negation, manner.

Keywords: restricted, ever, absolute, aim, SOURAT AL-BAKARA, debt.

Résumé

Le sacré Coran est le miracle par lequel est envoyé le prophét,Et puisque il est la législation qui a organisé la vie, ses versets sont tantôt absolus et tantôt restreins, selon les lois islamiques et l’intérét du croyant.

Parmi les choses qui ont préoccupé le croyant et le préoccupe encore et lui cause des litiges, sont ceux qui concerne les relations financiére entre les gens, notamment si ça concerne la dette, poue ce la on trouve que Dieu restreint les condition de traiter avec la dette dans le verset (282) de SOURAT AL-BAKARA, pour préserver les droits et éviter les conflits, et cette restriction est exprimée en utilisant plusieurs moyens linguistiques.

Mots clés: restriction, déclenchement, absolu, objectif, SOURAT AL-BAKARA, dette.

* Corresponding author, e-mail: abderrezak.mokrane@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

لقد اهتمت الدراسات اللغوية كثيرا بما اصطلح عليه اسم المسند والمسند إليه، لكونهما الركنين الأساسيين في الجملة، لكن مقتضى الحال في الكثير من السياقات الكلامية يجعلهما قاصرين عن أداء المعنى المطلوب، ولذلك نجد المتكلم يضيف عناصر أخرى كي يحقق المعنى الذي يريده، بل قد تكون هذه العناصر هي الهدف من الكلام، وقد اصطلح على هذه العناصر بمصطلح القيد أو المقيدات، فكان الحكم إذا اكتفي فيه بالمسند والمسند إليه مطلقا وإذا أضيف لهما عنصر آخر، فهو مقيد.

ولأنّ القرآن الكريم هو كلام الله الذي خاطب به عباده، وأبهر به بلغاء العرب وفصحاءها وإنّما(أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم في مبادئ آيه ومقاطعها، ومجاري ألفاظها ومواقعها، وفي مضرب كلّ مثل وسياق كل خبر، وصورة كلّ موعظة، وتنبيه وإعلام وتذكير وترغيب وترهيب، ومع كلّ حجة وبرهان وصفة وتبيان)[1] فقد جاءت تراكيبه موافقة للسياقات الكلامية التي وردت فيها، فكان الإطلاق في مقام الإطلاق وكان التقييد في مقام التقييد،

ولعلّ أكثر ما يختلف فيه النّاس ما تعلق بأحكام العبادات والمعاملات، ولذلك نجده سبحانه وتعالى فصّل فيها في كتابه بما لا يترك مجالا للشك أو التساؤل إما بإطلاق الحكم أو تقييده، وذلك باستخدام مجموعة من المقيّداتّ، ولقد لفت انتباهنا آية الدين من سورة البقرة(الآية282)، بما حوته من أحكام شرعية تتعلق بكتابة وتوثيق الدين، هذه المعاملة التي تجلب الكثير من الخصومات، ولذلك نجد الله سبحانه قد فصّل في جميع الأحكام المتعلقة بها، وذلك لارتباطها بحقوق النّاس، وهذا ما دفعنا إلى طرح هذا التساؤل : **ما هي الوسائل اللغوية المستخدمة في الآية الكريمة والتي ساهمت في تقييد الأحكام الشرعية؟.**

أولا: مفهوم التقييد:

لا يذكر التقييد في الكتب اللغوية إلّا ويذكر معه الإطلاق، ولذلك فلا يمكن أن نصل إلى مفهوم التقييد دون الوقوف عند مفهوم الإطلاق:

1- الإطلاق:

أ- لغة:

لقد وقفنا لمادة اللغوية (ط ل ق) على عدة معان لغوية (فطلق ككرم، وهو طلق الوجه ... أي ضاحكه مشرقه، وطلق اليدين بالفتح وبضمتين سمحهما... (ج) أطلاق، وكلب الصيد والناقة الغير المقيّدة، ويوم طلق لا حرّ فيه ولا قرّ... وأطلق الأسير خلّاه)[2] ، وهذا يجعلنا نقف على نتيجة هي أنّ المعاني اللغوية للإطلاق تدور حول الإرسال والحرية والتحرر من كلّ أنواع القيود.

ب- اصطلاحا:

إذا كان المطلق في اللغة يحمل معنى الحرية والإرسال، فهو في الاصطلاح(مبهم لا يقف له على معنى)[3] ، فهو يحمل معنى الشمول والعموم وعدم الاختصاص، ولا يكون الاسم مطلقا إلّا إذا (ذكر الشيء باسمه لا يقترن بصفة، ولا بشرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك)[4] ، فهذه العناصر تنقل المطلق إلى التقييد ،وتنزع عنه معنى العموم .

فالمطلق إذا يمكن أن يعرّف بأنّه(اقتصار الجملة على ذكر ركنيها المسند والمسند إليه)[5]

2- التقييد:

أ- لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور:(قيد: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيّده يقيّده تقييدا ،وقيّدت الدابة ،وفرس قيد الأوابد أي أنّه لسرعته كأنّه يقيّد الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها...والقيد كلّ شيء أسر بعضه إلى بعض)[6] ، فالمعاني اللغوية القيد إذن تدور حول الأسر وسلب الحرية.

ب – اصطلاحا:

لقد عرّف علماء اللغة المقيّد بالقول(هو الموصول بما يعيّن المعنى)[7] فالمقيّد يوصل أو يتبع بلفظ يعين ويحدّد معناه الذي كان مطلقا، وقد حدّدوا المقيدات، وهي عندهم(المفاعيل ونحوها من الفضلات والنعت وغيره من التوابع، والشرط ،لأنه قيد في الجواب)[8] ، وبهذه العناصر ننتقل باللفظ من العموم والإطلاق إلى التخصيص والحصر .

فالجملة العربية إذا اقتصرت على المسند والمسند إليه، فالحكم مطلق، أما إذا أضيف إليهما عناصر كـ(التوابع وضمير الفصل والنواسخ وأدوات الشرط والنفي والمفاعيل الخمسة و الحال والتمييز)[9] ، وهذا التقييد لا يكون إلا لأسباب بلاغية تفرضها السياقات الكلامية للجمل، وعلى هذا الأساس سنبحث في آية الدين(الآية282 من سورة البقرة) عن المقيدات ،والدلالات التي أوجبها التقييد للأحكام الشرعية.

ثانيا : التقييد بالتوابع:

إنّ التوابع من المباحث اللغوية التي اهتم بها علماء النحو والبلاغة، وهي تضم أربعة أبواب نحوية هي: النعت والتوكيد والبدل والعطف ، ومن الناحية النحوية التركيبية فالتوابع هي الكلمات التي تتبع ما قبلها في إعرابها[10]، ومن الناحية البلاغية الدلالية ،فهي كما أسلفنا الذكر من المقيدات، ويكون استخدامها لمقاصد وأغراض مختلفة، وقد وردت في آية الدين على هذا النحو:

1- النعت:

والنعت عند النحاة هو(الاسم الدال على بعض أحوال الذات ،وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق)[11] ، فالنعت إذن يكون كاشفا عن بعض أحوال منعوته وصفاته، كالطول والعقل واللون وغيرها، كما أنّه يرد لأغراض أخرى هي:

(- تخصيص المنعوت بصفة تميزه إذا كان نكرة، نحو: جاءني رجل تاجر.

- توضيح المنعوت إذا كان معرفة، وذلك لغرض التوكيد، نحو: قوله تعالى:« تِلْكَ

عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ»(البقرة/196)، أو لغرض المدح ،نحو: حضر سعيد المنصور، أو لغرض الذم، نحو قوله تعالى:« وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ»(المسد/ 4)، أو لغرض الترحم، نحو: قدم زيد المسكين[12].

وإذا كان النعت كما بيّنا يرد إما للتوضيح أو التخصيص أو المدح أو الذم أو غيرها من الأغراض، فقد ورد في الآية الكريمة محط الدراسة في أربعة (04) مواضع يبنها هذا الجدول:

النعت	نوعه
إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى	مفرد (اسم مفعول)
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	شبه جملة (جار ومجرور)
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا	مفرد(اسم فاعل) + جملة فعلية

فالآية الكريمة تبيّن أحكام التداين بين النّاس في الإسلام، والله من خلالها بيّن للمسلمين سبيل حفظ حقوقهم ،ودفع الفتن بينهم بسبب إغفالهم للكتابة عند التداين، فقال سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ»، وفي هذه الآية نعت الله كلمة أجل بالنعت مسمّى.

والأجل في اللغة(مدّة الشيء – والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله)[13] ، فكانت الكلمة (أجل) نكرة تحتاج إلي تخصيص، وقد خصصت بالنعت (مسمّى) ، وفي ذلك توكيد على ضرورة تحديد مقت مسمّى أو معلوم ، وبشكل دقيق لإيفاء الدين حتى لا يترك مجال للتأويل والفتنة بين المؤمنين.

وفي هذا النعت أيضا إعلام للنّاس (أنّه من حق الأجل أن يكون معلوما بالتوقيت وبالسنة والأشهر والأيام، ولو قال : إلى الحصاد مثلا، لم يجز لعدم التّسمية)[14] ، وبهذا انتقلت النكرة (أجل) من دلالة العموم إلى دلالة التخصيص، وهذا ما جعل حكم الكتابة مقيّدا فلا يكون الدين إلا مقترنا بأجل مسمّى معلوم بالسنة والشهر والسنّة، وفي هذا حفظ لمصالح الطرفين (الدائن والمدين).

ولأنّ كتابة الدين عقد يبرم بين طرفين اشترط الله شهودا فقال: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، وفي هذه الآية نعت الله كلمة (شهيدين) النكرة بشبه الجملة (من رجالكم)، وفي ذلك تقييد للحكم الشرعي الذي كان مطلقا لو قال: (شهيدين)فقط، وفي ذلك تخصيص لنوع من الشهود،وهم(جماعة المسلمين ،وهذا ما يدل عليه ضمير جماعة المخاطبين، والرجل في أصل اللغة يفيد وصف الذكورة، فخرجت الإناث، ويفيد البلوغ ، فخرج الصبيان)[15].

وفي هذا تقييد لنوع الشهود وبيان لصفاتهم، أما إذا فقد هذا النوع من الشهود، فشرط الشهود كما قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ».

2- البدل:

الأصل في البدل أن يؤتى به (لزيادة التقرير والإيضاح)[16] ، وقد ورد في موضعين كما هو مبين في الجدول:

البدل	نوعه
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	تابع منادى
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ	بدل كلّ من كلّ

فقد ورد تابعا للمنادى في الموضع الأوّل ، وفي هذا تقرير من الله أنّ هذا الخطاب موجه لجماعة المؤمنين، كما ورد بدل كلّ من كلّ ،فقد أبدلت كلمة (ربّه) من لفظ الجلالة،وقد كان هذا في سياق تذكير الله عباده بضرورة تقوى الله، وفي هذا توكيد منه على عظمة حقوق النّاس عنده، وتحذير لكلّ من يحاول المساس بها.

3- العطف:

ونقصد بالعطف هنا عطف النّسق، أو العطف بالحروف على اعتبار أنه النوع الوارد في الآية، والعطف يكون (للتفصيل مع الاختصار...ولإراد التشكيك بحرف العطف "أو" وتجاهل العارف بحرف العطف"أو" وإراد الترتيب والرتبة أو في الذكر على سبيل المجاز باستخدام "الفاء" التي تفيد الترتيب مع التعقيب ، أو باستخدام "ثم" التي تفيد الترتيب مع التراخي ، إلى غير ذلك من فوائد بلاغية يمكن استنباطها من النصوص أو تصيّدها عند الأحوال المقتضية لها)[17] ، وقد استعملت حروف العطف في الآية على هذه الصورة:

أ- الواو:

وقد استعملت الواو كحرف عطف في أحد عشر (11) موضعا، حيث عطف فيها الاسم على الاسم كما في قوله تعالى: «ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا» ،حيث عطفت أسماء التفضيل (أقسط)و (أقوم)و (أدنى) على بعض، وفي هذه العبارة أورد الله سبحانه علّة كتابة الدّين، فاستعمل الواو للتفصيل والاختصار، وتبيان أنّ(علّة تشريع الكتابة هي ما فيها من زيادة التوثيق ،لأنّ ذلك أقسط ،أي عدلا ،لأنّه أحفظ للحق وأقوم للشهادة، أي أعون على إقامتها وأقرب إلى نفي الرّيبة والشك)[18] ، وفي هذا التفصيل حثّ وترغيب للمؤمنين على كتابة الدّين ،لما في ذلك من خير وحفظ للحقوق واجتناب للفتن.

إضافة إلى هذا فقد عطف الفعل على الفعل بالواو ومثال ذلك قوله تعالى: «فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا »، حيث عطفت الأفعال (يملل يتق، لا يبخس) بالواو للدلالة على أنّ الذي يقوم بالإملاء لا بد أن يقيّد بتقوى الله ،وأن لا ينقص من حق الطرفين شيئا، واستعمال الواو هنا جاء للدلالة على وجوب اجتماع هذه الشروط جميعا ومجتمعة في الذي يقوم بالإملاء.

ب- الفاء:

وقد استعملت الفاء اثنتي عشرة مرة، وقد ارتبط استخدامها بجملة جواب الشرط خاصة، والتي سنفصّل الحديث عنها في العناصر الآتية.

ج- أو:

وقد استعملت في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ »، كما استعملت في قوله تعالى: «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ».

ففي الموضع الأوّل استعمل الله التقييد بـ"أو" لتحديد الأشخاص الذين ينوب عنهم وليهم في إملاء ما يكتب عند إبرام عقد الدّين، وبذلك فالغرض من "أ" هو التفصيل، أما في الموضع الثاني فقد نهى الله المؤمنين عن إغفال أي أمر عند كتابة العقد ، سواء كان هذا الأمر صغيرا أو كبيرا و قد (قدّم الصغير على الكبير اهتماما به، انتقالا من الأدنى إلى الأعلى)[19] .

وفي هذا توكيد من الله على ضرورة حفظ حقوق النّاس، وإنّما قدّم الصغير من الأمور على الكبير لأنّ النّاس عادة ما تذكر الكبير وتنسى وتهمل الصغير، ولعلّ المصلحة وأسباب النزاع والشقاق تكون فيه.

ثالثا: التقييد بالشرط:

من المعلوم أنّ جملة الشرط تتكون من ثلاثة عناصر هي: أداة الشرط وجملة الشرط وجملة جواب الشرط، وهذه الجملة كما أسلفنا تعدّ من المقيدات ،لأنّ الشرط قيد للجواب، وقد وردت هذه الجملة في الآية محط الدراسة ست (6)مرات ، وقد استعمل فيها نوعان من أدوات الشرط وفق ما يلي:

أ- الشرط بـ"إن":

إضافة إلى كون إن دالة على معنى الشرط، فإنّها (تدل على الشك في شرطها ، ولهذا يغلب استعمالها في الأحكام النادرة الوقوع، ويغلب في شرطها أن يكون مضارعا)[20] ، وقد وردت في ثلاثة مواضع كما يبين الجدول أدناه:

أداة الشرط	جملة الشرط	جملة جواب الشرط
إِنْ	كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ	فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
إِنْ	لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
إِنْ	تَفْعَلُوا	فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ

والملاحظ في الجمل السابقة أنّ الشرط فيها جميعا هو احتمال استثنائي للحكم الشرعي الأصلي، وبذلك يكون الشرط قيدا في الجواب، فلا يقع الحكم الشرعي المذكور إلا إذا وقع الشرط ، فلا يقع حكم إملاء الولي إلا إذا كان صاحب الحقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل، ولا تجوز شهادة المرأتان مع الرجل إلا إذا لم يوجد

الرجلان ولا يقع المؤمنون في الفسق إلا إذا تركوا أوامر الله، والملاحظ في هذه الجمل ملازمة الفاء لجملة جواب الشرط ،وفي هذا ربط للشط بالجواب وتأكيد على أنّ الجواب مقيّد بالشرط.

ب- الشرط بـ"إذا":

استعمل الشرط بـ "إذا" في ثلاث جمل وذلك وفق هذه الصور:

- إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

الأداة ج الشرط ج جواب الشرط

- وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا

ج جواب الشرط الأداة ج الشرط

- وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ

ج جواب الشرط الأداة ج الشرط

أمّا الجملة الأولى فقد أمر الله فيها جماعة المؤمنين بكتابة الدين إذا تحقق شرط التداين أمّا في الثانية والثالثة فقد قدّم جواب الشرط على الشرط، وذلك راجع لأهميته، ولأنّ الغرض من الكلام هو تبيينه وتوضيح حكمه، ففي الجملة الثانية كان الغرض هونهي الشهداء عن ترك الشهادة فقدّم الجواب ،وفي الثالثة الغرض هو الأمر بالإشهاد لحفظ الحقوق عند التبايع ،ولذلك قدّم الجواب.

رابعا: التقييد بالمفاعيل:

إنّ أكثر المفاعيل استخداما في الآية هو المفعول به، وقد ورد إحدى عشرة (11)مرة ظاهرا و ضميرا متصلا، والمفعول به يفيد التقييد لأنّ (وجوده في الجملة يؤدي إلى حصر حدث الفعل فيه دون غيره ، لذا يعد مقيدا للحدث، فحيثما يذكر يعرف السامع أنّ حدث الفعل وقع على شيء محدد مشخص، وبحذفه ينصرف التركيب إلى الإطلاق)[21].

ومن أمثلة التقييد بالمفعول به قوله تعالى:« فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»، فالمصدر المؤول من"أن" والفعل المضارع" يملّ" في محل نصب مفعول به للفعل "يستطيع" المنفي، وقد قيّد المفعول به وحصر حدث عدم الاستطاعة في الإملاء، بمعنى عدم القدرة على الإملاء

، وقد أكسب استخدام المصدر المؤول عوض الصريح الدلالة على الاستمرارية والتي يحملها الفعل المضارع "يملّ" وفي هذا تقييد للحكم الشرعي.

خامسا: التقييد بالنواسخ:

وقد استخدمت النواسخ في الآية أربع مرات و(التقييد بها يكون للأغراض التي تؤديها معاني ألفاظ النواسخ كالاستمرار أو لحكاية الحال الماضية في كان)[22] ، والنواسخ المستخدمة هي "كان "و"إنّ" أما "كان" فقد وردت وفق ما هو مدون في الجدول:

الجملة التي استعملت فيها "كان"	دلالتها
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ	دالة على الماضي
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	دالة على المضارع لكنّ جزمها بـ"لم" جعل المعنى يقلب إلى الماضي
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ	دالة على المضارع

أما بالنسبة لـ "إنّ" فقد استعملت في قوله تعالى: « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ»، وفي هذه الآية استعمل الله إنّ للتأكيد على التحذير من إلحاق الضرر بالكاتب أو الشاهد .

سادسا: التقييد بالنفي:

وقد ورد هذا النوع من التقييد ثلاث مرات ، كانت أداة النفي هي "لا" في مرتين وكانت "لم" في مرة واحدة (والتقييد بالنفي يكون لسلب النّسبة على وجه مخصوص مما تفيده أحرف النفي..."فلا" للنفي مطلقا و"لم" لنفي المضي)[23] ، وقد جمعنا الجمل المنفية في هذا الجدول:

النفي	الدلالة
أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ	نفي الاستطاعة على الإملاء مطلقا
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	نفي وجود رجلين في الماضي
وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ	نفي وقوع الضرر على الكاتب أو الشاهد مطلقا

سابعا: التقييد بالحال:

لقد أحصينا في الآية حالين الأوّلى شبه جملة والثانية حال مفردة، وتستعمل الحال في التقييد (لبيان هيأة صاحبها وتقييد عاملها)[24] ، أما الموضع الأوّل الذي وردت فيه الحال، فهو قوله تعالى:« فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، وقد بينت الحال (من الشهداء) وقيّدت وظيفة الرجلين في كتابة عقد الاستدانة، وهي الشهادة.

أمّا الموضع الثاني، فهو قوله سبحانه وتعالى: « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ»، فالحال (صغيرا) في الآية الكريمة بيّنت نوع المكتوب في العقد فلا يهم إن كان صغيرا أو كبيرا.

خاتمة:

إنّ الدراسة التي قمنا بها على آية الدين جعلتنا نصل إلى مجموعة من النتائج تتعلق بالتقييد في هذه الآية ومجموعة الوسائل اللغوية التي ساهمت فيه، ويمكن جمع هذه النتائج في:

- لقد استعمل الله سبحانه وتعالى أنواعا كثيرة من المقيدات في هذه الآية.
- المقيدات المستخدمة في الآية هي: التوابع (النعت، البدل، العطف)، الشرط، المفعول به، النواسخ، النفي، الحال.
- استعمل الله هذه المقيدات لأغراض مختلفة كالتخصيص والتأكيد ،وذلك حسب نوع القيد والسياق.
- إنّ طبيعة الموضوع (حكم كتابة الدين) جعلت الآية تحتوي هذا الكم من القيود، وبهذا التنوع، فالآية تتناول حكما شرعيا لمعاملة بين الناس تترب طبها الحقوق، وكثيرا ما تحدث بسببها النزاعات والخصومات، وبذلك قيّد الله سبحانه وتعالى الأحكام المتعلقة بها، حتى لا يترك مجالا للتساؤل أو فرصة للفتنة والخصام.

الهوامش:

(1)- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت474هـ) . دلائل الإعجاز .تعليق: محمود محمد شاكر . مكتبة الخانجي . مصر . ط 5. 2004 . ص39.
(2)- مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ) . القاموس المحيط . مادة (ط ل ق) الهيأة المصرية العامة للكتاب . مصر . دط . 1979. ج3. ص 250-251.
(3)- سيروان عبد الزهرة الجنابي . الإطلاق والتقييد في النص القرآني قراءة في المفهوم والدلالة . دار صفاء للنشر والتوزيع . لبنان .ط1 .2012. ص37.
(4)- أحمد بن فارس (ت 395هـ) . الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. تح: أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . لبنان .ط1. 1997 . ص146.
(5)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة. دار المعرفة . لبنان. ط2. 2007. ص144.
(6)- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .لسان العرب . مادة (ق ي د). دار صادر .لبنان. د ط. دت. مج3. ص373.
(7)- سيروان عبد الزهرة الجنابي. الإطلاق والتقييد في النص القرآني .ص176.
(8)- عبد المتعال الصعيدي. البلاغة العالية . مكتبة الآداب . مصر . ط2 .1991 .ص99.
(9)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص145.
(10)- انظر: أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ) . اللمع في العربية . تح: سميح أبو فغلي . دار مجدلاوي .الأردن .د ط .د ت .ص65.
(11)- أبو البقاء موفق الدين بن يعيش (ت 643هـ) . شرح المفصّل للزمخشري . تقديم: إميل بديع يعقوب . دار الكتب العلمية . لبنان . ط1. 2001. ج2 . ص232.
(12)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص145.
(13)- مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . مادة (أ ج ل) . ص 7.
(14)- محي الدين الدرويش . إعراب القرآن الكريم وبيانه . دار اليمامة . سوريا . ط7 . 1999 .ج1 .ص379.
(15)- الطاهر بن عاشور.التحرير والتنوير.الدار التونسية للنشر.تونس.دط. 18.ج3.ص106.
(16)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص148.
(17)- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . البلاغة العربية أسسها وعلومها و فنونها . دار القلم . سوريا . ط1 .1996. ج1. ص 469- 470.
(18)- ابن عاشور . التحرير والتنوير . ج3 . ص114.
(19)- أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) . البحر المحيط . تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . دار الكتب العلمية. لبنان . ط1 . 1993 . ج2 . ص367.
(20)- عبد المتعال الصعيدي . البلاغة العالية . مكتبة الآداب . مصر .ط2 . 1991 .ص 99.
(21)- سيروان عبد الزهرة الجنابي . الإطلاق والتقييد في النص القرآني .ص245.
(22)- السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . ص 148.
(23)- المرجع نفسه . ص152- 153
(24)- المرجع نفسه .ص153.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. أبو البقاء موفق الدين بن يعيش . شرح المفصّل للزمخشري . تقديم: إميل بديع يعقوب .دار الكتب العلمية . لبنان . ط1 .2001.
2. أبو الفتح عثمان بن جني . اللّمع في العربية . تح: سميع أبو فغلي . دارمجدلاوي . الأردن . دط .دت.
3. أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض و فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي .مكتبة العبيكان . السعودية . ط1 .1998.
4. أبو حيان الأندلسي . البحر المحيط . تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . دار الكتب العلمية . لبنان . ط1 .1993.
5. أحمد بن فارس . الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها تح: أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . لبنان . ط1 .1997.
6. السيد أحمد الهاشمي . جواهر البلاغة . دار المعرفة . لبنان . ط2 .2007.
7. الطاهر بن عاشور . التحرير والتنوير . الدار التونسية للنشر . تونس . دط. 1884.
8. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب . دار صادر . لبنان . دط. دت.
9. سيروان عبد الزهرة الجنابي .الإطلاق والتقييد في النص القرآني قراءة في المفهوم والدلالة .دار صفاء للنشر والتوزيع . لبنان . ط1. 2012.
10. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها . دار القلم . سوريا . ط1 .1996.
11. عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت474هـ) . دلائل الإعجاز تعليق: محمود محمد شاكر . مكتبة الخانجي . مصر . ط 5. 2004 .
12. عبد المتعال الصعيدي . البلاغة العالية . مكتبة الآداب . مصر . ط2 .1991.
13. مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي . القاموس المحيط . الهيأة المصرية العامة للكتاب. مصر .دط . 1979.
14. مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . مكتبة الشروق الدولية . مصر .ط4. 2004.
15. محي الدين الدرويش . إعراب القرآن الكريم وبيانه .دار اليمامة .سوريا .ط7 .1999.